السلام تطيب لحله قبل أن يطوف بالبيت فقالوا ليس عليه العمل .

ورووا أنه عليه السلام قضى بإبطال كل شرط ليس في كتاب ا D فأجازوا أزيد من ألف شرط ليس منها واحد في كتاب ا .

منها من شرط لأهل دار الحرب النزول في دار الإسلام بأسرى المسلمين وسبايا المسلمات يطؤونهن ويردونهن إلى بلاد الكفر ويستخدمونهم ويهبونهم ويبيعونهم وهذا شرط لا يجيزه إلا إبليس ومن اتبعه .

ورووا أنه عليه السلام قسم خيبر .

فقالوا ليس عليه العمل وتركوا ذلك لإيقاف عمر الأرض مع إقرارهم بأنهم لا يعرفون كيف عمل عمر في ذلك أفيكون أعجب من ترك عمل مشهور متيقن على النبي A مع جميع أصحابه لعمل مجهول لا يدرون كيف وقع بإقرارهم من عمل عمر وقد خالفه في ذلك الزبير وبلال وغيرهما ورووا أنه عليه السلام قضى بإيجاب الولاء لمن أعتق فقالوا من أعتق سائبة فلا ولاء له .

قال علي فهذا ما تركوا فيه عمل رسول ا A من روايتهم في الموطأ خاصة ولو تتبعنا ذلك من رواية غيرهم لبلغ أضعاف ما ذكرنا وما خالفوا فيه أوامره عليه السلام من روايتهم ورواية غيرهم أضعاف ذلك ولعل ذلك يتجاوز الألوف فقد بطل كما ترى ما ادعوه من اتباع عمل النبي A وثبت أنهم أترك خلق ا لعمل نبي ا A ثم لآخر عمله ولعمل الأئمة بعده .

فإن قالوا عمل أبي بكر .

قلنا لهم وبا التوفيق لم تروا في الموطأ عن أبي بكر Bه إلا عشر قضايا خالفتموه منها في ثمان .

ورووا عنه أنه صلى بالبقرة ركعتين ووراءه المهاجرون والأنصار من أهل المدينة فقالوا ليس عليه العمل .

ورووا عنه أن قرأ في الثالثة من المغرب بعد أم القرآن { ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت لوهاب } الآية .

فقالوا ليس عليه العمل .

ورووا عنه أنه أمر أميرا له وجهه إلى الشام ألا يقطع شجرا مثمرا فقالوا ليس عليه العمل وجائز قطع الشجرة المثمر في دار الحرب .

ورووا أنه أمره ألا يعقر شاة ولا بعيرا إلا لمأكله .

فقالوا ليس عليه العمل وجائز عقرها في دار الحرب لغير مأكله وهذا مما خالفوا فيه

قضاء النبي A وأبي بكر معا